

«ترك المشبهات»

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد وآله وصحبه.

أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في المشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعها، إلا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه، إلا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

إعداد زكريا حسيني



من أمراء معاوية، فولاه الكوفة، ثم ولي قضاء دمشق، ثم ولي إمرة حمص.
قال البخاري: ولد عام الهجرة.

شرح الحديث:

قول النبي ﷺ: «الحلال بين والحرام بين»: وفي بعض الروايات: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، بزيادة «إن» في صدر الجملتين، وهي تفيد التأكيد، والحلال المحض بَيِّنٌ واضحٌ لجميع الناس وذلك مثل أكل الطيبات من الزروع والثمار وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من شعر وصوف وكتان وقطن وغير ذلك، وكالنكاح والتسري إذا كان اكتسابه يعقد صحيح كالبيع، أو بهبة أو ميراث أو غنيمة.
كذلك الحرام المحض بَيِّنٌ للناس جميعاً، وهذا مثل أكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير أو التختم بالذهب للرجال، ومثل الاكتساب المحرم كالربا والميسر، وثمن ما لا يحل بيعه، وأخذ الأموال المسروقة أو المغصوبة أو المنهوبة ونحو ذلك.

قوله ﷺ: «وبينهما مشبهات» وهي رواية مسلم، أي شبهت بغيرها مما لم يتبين حكم على التعيين، وفي رواية الأصولي (كما قال الحافظ في الفتح):

هذا

الحديث أخرجه البخاري في موضعين من صحيحه الأول في كتاب الإيمان باب فضل من استبرأ لدينه برقم (٥٢)، وفي كتاب البيوع باب «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات» برقم

(٢٠٥١).

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب المساقاة باب «أخذ الحلال وترك المشبهات» برقم (٤٠٩٤)، وكذا أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب في اجتناب المشبهات برقم (٣٣٢٩)، والترمذي في البيوع برقم (١٢٠٥)، والنسائي في الأشربة برقم (٥٧١٣)، وابن ماجه في الفتن برقم (٣٩٨٤) وأحمد (٢٦٩/٤، ٢٧١، ٢٧٥) وابن حبان (٥٥٦٩) والحميدي في مسنده (٩١٨).

راوي الحديث:

هو النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الأمير العالم، صاحب رسول الله ﷺ وابن صاحبه، أبو عبد الله، ويقال أبو محمد الأنصاري الخزرجي، ابن أخت عبد الله بن رواحة رضي الله عنهم.

قال الذهبي رحمه الله: مسنده مائة وأربعة عشر حديثاً، اتفق البخاري ومسلم له على خمسة، وانفرد البخاري بحديث، ومسلم بأربعة. شهد أبوه بدرًا، وولد النعمان سنة الثنتين، وسمع من النبي ﷺ، وعُدَّ من الصحابة الصبيان باتفاق. حدث عنه ابنه محمد، والشعبي، وحמיד بن عبد الرحمن الزهري وسماك بن حرب، وسالم بن أبي الجعد، وأبو قلابة، وعدة. وكان

«مُشْتَبِهَاتٌ» وهي رواية ابن ماجه، اي انها اكتسبت الشبهه من وجهين متعارضين، قال في الفتح: ورواه الدارمي عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ «وبينهما متشابهات».

قوله ﷺ: «لا يعلمها كثير من الناس»: اي لا يعلم حكمها، قال الحافظ: وجاء واضحا في رواية الترمذي بلفظ «لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام»، ومفهوم قوله «كثير» اي معرفة حكمها ممكن لكن للقليل من الناس وهم المجتهدون، قال ابن رجب رحمه الله: واما الراسخون في العلم فلا يشتبه عليهم ذلك ويعلمون من أي القسمين هي، قال: واما المشتبه فمثل بعض ما اختلف في حله وتحريمه، إما من الأعيان كالخيل والنعال والحمير والضب، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، وليس ما اختلف في إباحتها لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها كمسائل العينة والتورق ونحو ذلك، قال: وبنحو هذا المعنى فسر المشتبهات أحمد وإسحاق وغيرهما من الأئمة.

ثم قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: وحاصل الأمر ان الله تعالى أنزل على نبيه الكتاب وبين فيه للأمة ما يحتاج إليه من حلال وحرام كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، قال مجاهد وغيره: كل شيء أمروا به ونهوا عنه، وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بين الله فيها كثيرا من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ الْكُفْرَى وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، ثم قال رحمه الله: وما قبض رسول الله ﷺ حتى أكمل له ولأمته الدين، ولهذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقال ﷺ: «تركتم على بيضاء نقية ليلها كنهارها لا يزيع عنها إلا هالك» [أخرجه ابن ماجه وأحمد والحاكم وصححه الألباني].

وقال أبو زر رضي الله عنه: «توفي رسول الله ﷺ وما طائر يحرك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علما». [أخرجه أحمد وابن حبان وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح]

ثم قال رحمه الله تعالى: وفي الجملة فما ترك الله ورسوله حالا إلا مبينا ولا حراما إلا مبينا، لكن بعضه كان أظهر بيانا من بعض، فما ظهر بيانه واشتهر وعلم من الدين بالضرورة من ذلك لم يبق فيه شك ولا يعذر احد بجعله في بلد يظهر فيه الإسلام، وما كان بيانه دون ذلك فمته ما يشتهر بين حملة الشريعة خاصة فأجمع العلماء على حله أو حرمة، وقد يخفى على

بعض من ليس منهم، ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضا فاختلغوا في تحليله وتحريمه وذلك لأسباب: منها أن يكون النص عليه خفيا لم ينقله إلا قليل من الناس فلم يبلغ جميع حملة العلم، ومنها أنه قد يُثقل فيه نصان أحدهما بالتحليل والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر فيتمسكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معا من يبلغه التاريخ فيقف لعدم معرفته بالناسخ والمنسوخ، ومنها ما ليس فيه نص صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هذا كثيرا، ومنها ما يكون فيه أمرا أو نهي فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه.

وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا، ومع هذا فلا بد في الأمة من عالم يوافق قوله الحق، فيكون هو العالم بهذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبه عليه ولا يكون عالما بهذا، فإن هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحق مهجورا غير معمول به في جميع الأعصار والأعمار. اهـ.

قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» أي حذر منها، قال ابن رجب: قسم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين: أحدهما من يتقى هذه الشبهات لاستبائها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه، ومعنى «استبرأ» طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين، فمن اتقى الأمور المشتبهة واجتنبها فقد حصن عرضه من القدح والشين الداخلي على من لا يجتنبها، وفي هذا دليل على أن من ارتكب الشبهات فقد عرض نفسه للقدح فيه والطعن، كما قال بعض السلف: من عرض نفسه للتهمة فلا يلوم من أساء الظن به، وفي رواية للترمذي في هذا الحديث: «فمن تركها استبرأ لدينه وعرضه فقد سلم». والمعنى: أن من تركها بهذا القصد لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه، وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين، ولهذا ورد: كل ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة.

والقسم الثاني الذي يأتي الشبهات مع اشتبائها عليه، وهذا قد أخبر عنه النبي ﷺ أنه وقع في الحرام، فهذا يفسر بمعنيين: أحدهما أن يكون ارتكابه للشبهة مع

وخشيته ومهابته، ورجاؤه والتوكل عليه، ويمتلئ من ذلك، وهذا هو حقيقة التوحيد، وهو معنى قول: لا إله إلا الله، فلا صلاح للقلوب حتى يكون إلهها الذي تآلهه وتعرفه وتحبه وتخشاه إلهها واحداً لا شريك له، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، فجعل الله علامة الصدق في محبته اتباع رسوله ﷺ، فدل على أن المحبة لا تتم بدون الطاعة والموافقة.

ثم قال: «ومعنى هذا أن كل حركات القلب والجوارح إذا كانت كلها لله فقد كمل إيمان العبد بذلك باطنا وظاهراً، ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحاً ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريد له لم تنبعث إلا فيما يريد الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه، وكفت عما يكرهه وعما يُحْسَنُ أن يكون مما يكرهه وإن لم يتيقن ذلك.

(تنبيهات):

الأول: قال ابن حجر في الفتح: ادعى أبو عمرو الداني أن هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ إلا النعمان بن بشير، فإن أراد من وجه صحيح فمُسْتَلَمٌ، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر، وعمار في الأوسط للطبراني، ومن حديث ابن عباس في الكبير له، ومن حديث واثلة بن الأسقع في الترغيب للأصبهاني، وفي أسانيدنا فقال، وادعى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان إلا الشعبي، وليس كما قال، فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمن عند أحمد وغيره وعبد الملك بن عمير عند أبي عوانة وغيره، وسماك بن حرب عند الطبراني، لكنه مشهور عن الشعبي.

الثاني: قال الحافظ في الفتح: وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الأحكام كمانقل عن أبو داود ومنه البيتان المشهوران هما:

عمدة الدين عندنا كلمات

مسندات من قول خير البرية

اترك المشبهات، وازهد ودع ما

ليس يعينك، واعملن بنية

قال: والمعروف عن أبي داود عد: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه.. الحديث» بدل «ازهد فيما في أيدي الناس» وجعله بعضهم ثالث ثلاثة حذف الثاني.

وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزَع منه وحده جميع الأحكام، قال القرطبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وعنده، وعلى تعلق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن ترد جميع الأحكام إليه، والله المستعان. اهـ.

والحمد لله رب العالمين

اعتقاده أنها شبهة ذريعة تؤدي إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح، وفي رواية في الصحيحين لهذا الحديث: «ومن اجتراً على ما يشك فيه من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان». والمعنى الثاني أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده لا يدري أحلال هو أم حرام فإنه لا يامن أن يكون حراماً في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام.

وقوله ﷺ: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه إلا وإن لكل ملك حمى إلا وإن حمى الله محارمه»: هذا مثل ضربه النبي ﷺ لمن وقع في الشبهات وأنه يقرب من وقوعه في الحرام المحض، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «ساضرب لكم مثلاً»، ثم ذكر هذا الكلام، فجعل النبي ﷺ مثل المحرمات كالحمى الذي يحميه الملوك، ويمنعون غيرهم من قربانه، وقد جعل النبي ﷺ حول مدينته اثني عشر ميلاً حمى محرماً لا يقطع شجره ولا يصاد صيده، وحمى عمر وعثمان رضي الله عنهما أماكن بنيت فيها الكلا لأجل إبل الصدقة، والله سبحانه وتعالى حمى هذه المحرمات ومنع عباده من قربانها، وسماها حدوده فقال: «تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك بين الله آياته للناس لعلهم يتقون»، وقد جعل النبي ﷺ من يرعى حول الحمى أو قريباً منه جديراً بأن يدخل الحمى فيرتع فيه، فلذلك من تعدى الحلال ووقع في الشبهات فإنه قد قارب الحرام غاية المقاربة فيخشى عليه من مقارفة الحرام والوقوع فيه.

وقوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب» قال الحافظ في الفتح: المضغة قدر ما يمضغ، وعبر هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسمى القلب قلباً لتقلبه في الأمور، أو لأنه خالص ما في البدن، وخالص كل شيء قلبه، وقوله: «إذا صلحت» و«إذا فسدت» هو بفتح عينهما وتضم في المضارع، وحكى الفراء الضم في ماضي «صلح» وهو يضم وفاقاً إذا صار له الصلاح هيئة لازمة، لشرف ونحوه، وخص القلب بذلك لأنه أمير البدن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد وفيه تنبيه على تعظيم قدر القلب، والحث على صلاحه، والإشارة إلى أن لطيب الكسب أثرًا فيه.

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم»: فلا صلاح للقلوب حتى يستقر فيها معرفة الله وعظمته ومحبته